عيب نحو خاطب انتهى اي فلا يطلب صون اللسان عنهما لوجوبهما **قوله** للاخبار الصحيحة منها قوله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب
السنن وقوله حاجة اي ارادة اذ هو تبارك وتعالى لا حاجة له في شيء فهو الغني المطلق وقيل كناية عن
عدم القبول ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث
رواه البيهقي والحاكم في صحيحه اي كماله انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي قال الشارح في شرح العباب
ولو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه
في الخادم الى ان قال وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين
ان تكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده الخ **قوله** حكمة الصوم قال في شرح العباب الظاهر انها كونه
اشعث اغبر كالمحرم لكن لما كان القصد الاعظم من الصوم ما ذكر اي من كف النفس عن شهواتها [...]
نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها غلب
فيه رعاية ما يليق بالباطن عكس الاحرام لان القصد به التغرب عن الاوطان وقطع المسافات الظاهرة
ليكون عونا على قطع المسافات الباطنة فغلب فيه رعاية ما يتعلق بالظواهر انتهى ما اردت نقله من
الايعاب **قوله** كدخول الحمام قال في التحفة من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاذ
البتة لم يكره على ما بحثه الاذرعي انتهى قال في النهاية وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر اما من حيث انه ترفه
يناسب الصائم فيرد ودا انتهى وفي الامداد لما فيه من العطش والضعف او الترفه انتهى ورد قول الاذرعي الخطيب
ايضا وقال في شرح العباب عقب قول الاذرعي وقد يقال لا فرق لان في دخوله تنعما فهو اولى من لمس الرياحين
انتهى **قوله** فان شاتمه اي تعرض لمشاتمته **قوله** الخبر الصحيح هو في الصحيحين **قوله** جنة بضم الجيم وتشديد النون
المفتوحة اي ستر مانع من الرفث والاثام ومانع ايضا من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم **قوله** فلا يرفث بضم الفاء وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتح[...]
مضارع رفث بكسرها ويقال ارفث رباعي قال النووي في شرح مسلم حكاه القاضي وهو السخف وفاحش الكلام
قال والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** قاتله في شرح مسلم للنووي
معنى قاتله نازعه ودافعه وشاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته **قوله** مرتين اي لفظ الحديث اني صائم اني صائم
مكررا **قوله** الجمع بينهما فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه تحفة **قوله** تكرارها اي ولو كان صومه نفلا قال في الامداد
لكن ان امن الرياء فيما يظهر وفي التحفة حيث لم يخش رياء مرتين او ثلاثا انتهى وفي الامداد والنهاية مرتين او اكثر
وعكسه اي الحجامة من غيره له **قوله** خروجا من خلاف من فطر بذلك اي كالامام احمد بن حنبل وبه قال ابن المنذر وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم اي في الحجامة فقط اما الفصد فلا خلاف في عدمه به وهذا يقتضي كراهتهما وبه صرح
في الروضة واصلها ومال اليها الشارح في الايعاب والخطيب في شرح التنبيه لكن في التحفة خلاف الاولى ومال اليه
في الامداد وقال م ر في النهاية والظاهر انه لا يخالف ما في الروضة من الكراهة وكان مراده ان المراد من الكراهة
الكراهة الخفيفة التي بمعنى خلاف الاولى وكانهم لاحظوا انه مخالف للسنة الصحيحة فلذا لم يقولوا بالكراهة **قوله**
صح انه الخ رواه البخاري ومسلم **قوله** افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره وفي التحفة انه متواتر
بما صح عن انس اي من قوله اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو
صائم وصح ايضا ان قوله افطر الحاجم والمحجوم كان لثمان عشرة من رمضان عام الفتح وهي سنة ثمان
وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع سنة عشر وقول ابن عباس راويه وهو صائم

وفي رواية وهو صائم محرم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه بطلانه
انه اثبت له الصيام مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صائم وايضا فالسابق للفهم من اخبار ابن عباس بذلك انما هو
الاخبار بان الحجامة لا تبطل الصوم وايضا حديث احتجامه صلى الله عليه وسلم اصح من حديث افطر الحاجم والمحجوم والقياس
يعضده فان الفطر انما هو مما يدخل لا مما يخرج الا ترى ان نحو الرعاف لا يفطر اجماعا بل والفصد ففي الخادم للزركشي نقلا عن
كلامهم ان الفصد لا يفطر بالاجماع وقال الامام لا خلاف فيه انتهى **قوله** في وجه عبارة المنهاج ولو جمع ريقه فابتلعه لم
يفطر في الاصح قال في النهاية والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه انتهى والخلاف في الكثير اما اليسير فلا يبطل قطعا وعند القصد فلو
اجتمع بلا قصد لم يبطل قطعا **قوله** والاحرم وافطر اي ان وصل الى جوفه شيء منه يقينا قال في المجموع فان شك في ذلك لم يفطر
لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له **قوله** وترك ذوق الطعام في التحفة انه مكروه وكذلك شرح نظم الزبد للجمال الرملي وفي نهاية
الجمال الرملي نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره انتهى زاد في شرح نظم الزبد ليس له من يقوم به او بمضغ التمر لتحنيكه
انتهى وذكره الشارح ايضا في الايعاب وفي العباب كراهة شم ما يصل ريحه الى دماغه وفي شرحه للشارح سبب الكراهة هنا
وصول الريح للدماغ فلا يتقيد بالمشتهيات من الرياحين وغيرها الخ **قوله** ترك القبلة قال في التحفة هي مثال اذ مثلها كاللمس
لشيء من البدن بلا حائل انتهى **قوله** ان لم يخش الانزال اي او الجماع كما سياتي في كلامه **قوله** لانه قد يظنها الخ هذا تعليل لكون
القبلة التي لا تحرك الشهوة خلاف الاولى ولما سبق من ان الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف ادائها الى
الانزال **قوله** ولو على شيخ اشار بذلك الى ان الترخيص في ذلك للشيخ في الاحاديث وعبارات بعض الفقهاء انما هو جري
على الغالب من ان الشيخ يملك اربه دون الشاب **قوله** مما ذكر اي من المعانقة واللمس وغيرهما **قوله** وصح الخ رواه
البيهقي باسناد صحيح والكلام كما هو ظاهر في صوم الفرض اذ الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
فلا يتصور في فطره حرمة **قوله** ولو نفلا كذلك عبر شيخ الاسلام في شرحه على البهجة والجمال الرملي في شرحه عليها ايضا واشار
بذلك الى خلاف القاضي حسين فيه قال الرافعي في الصوم من الشرح الكبير المسعودي في آخرين حكوا عن احمد رحمه الله
تعالى انه لا يكره بعد الزوال في النفل ليكون ابعد عن الريا ويكره في الفرض ويعلم بالواو لان صاحب المعتمد حكى عن القاضي
الحسين مثل مذهب احمد انتهى وفي سنن الوضوء من الشرح الصغير للرافعي خلافا لاحمد حيث قال يكره في الفرض دون النفل
ليكون ابعد عن الريا وبه قال بعض الاصحاب انتهى وفي الصوم من جواهر القمولي فيه قول انه لا يكره في النفل انتهى وقال
الزركشي في الصوم من الخادم الظاهر ان صاحب المعتمد وهم فيه عن القاضي فان القاضي لما حكاه في تعليقه عن احمد
وجهه ولم يذكر انه اختاره فكانه اخذ من عدم رده ارتضاءه الخ وفي سنن الوضوء من الخادم ما نصه ذكر الرافعي
في الشرح الصغير عن القاضي الحسين انه يكره في صوم النفل دون الفرض وكانه تابع فيه الشاشي في المعتمد فانه حكاه
عنه لكن القاضي لم يذكر ذلك في تعليقه نعم حكاه الكيا الطبري في الزوايا قولا للشافعي انتهى هكذا رايته في النسخة التي
عندي من الخادم والظاهر انه من تحريف النساخ اذ الصواب كما علم مما سبق ان يقول يكره في صوم الفرض دون النفل
قوله وان نام او اكل كريها ناسيا في فتح الجواد على الاوجه وكذلك التحفة وعلله فيها بانه لا يمنع من تغير الصوم
ففيه ازالة له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع وهو الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك
التغير اذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع انتهى كلام التحفة واعتمد
الخطيب في الاقناع عدمها واقر على ذلك الطبري في شرحه على التنبيه واعتمد الرملي في نهايته ونقله عن افتاء
والده وعبارته نعم ان تغير فمه بعد بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اكل الصائم
ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا ما زال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل
يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم انتهى كلام النهاية بحروفه
زاد العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة كما نقله عنه الهاتفي في حاشية التحفة ما نصه اي فيكره ولا يخالف ذلك
ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا [...] حصول تغير بذلك

ولو نزل طعم الجوف او رجع دون جرمه لم يفطر